

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦١٥ لسنة ٢٠٢١

بنقل مقر عمل بعض جان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات؛
وعلى كتاب السيد سكرتير عام محافظة دمياط بشأن توفير مقر بديل لنقل اللجنتين
الأولى والثانية لمحافظة دمياط؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
في المنازعات؛

قرد:

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية للجان التوفيق في المنازعات لمحافظة دمياط؛
من مبنى ديوان عام محافظة دمياط - إلى مبني الخليل - الدور الثاني على الكائن بباب
الحرس بمحافظة دمياط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٢٦ - ٢٠٢١/١٠/٢٦